الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ المعدلة بموجب قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٣ ذي الرقم ٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥.

المادة الأولى:

تعدل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ المعدلة بموجب قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٣ ذي الرقم ٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ لتصبح كما يلي:

تستوفى رسوم امتحانات الشهادات الرسمية مرة واحد كل سنة وتدفع عند قبول طلبات الترشيح للدورة العادية،

وتحدد كما يلي:

- الشهادة المتوسطة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائتا ألف ليرة لبنانية)
- شهادة الثانوية العامة ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية:

تعدل الرسوم المحدد مقدارها أعلاه بقرار يتخذه وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتربية المسند الى توصية دائرة الامتحانات الرسمية في المديرية العامة التي يدير شؤونها.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سعود رعام

النائب الحريري

الأسباب الموجبة للتعديل

لما كان مقدار رسوم امتحانات الشهادات الرسمية المحدد بموجب المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ المعدلة بقانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٣ ذي الرقم ٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥، قد بات وعلى ضوء التبدلات النقدية وارتفاع مقدار النفقات التي يستدعيها تنظيم الامتحانات الرسمية ذا قيمة محدودة لا تتناسب مع الأسس التي اعتمدت حين تم تحديد هذه القيمة،

ويقتضي بالتالي أن يصار إلى تعديلها عن طريق مضاعفتها ١٠ مرات، بحيث يصبح أول هذين الرسمين مائتي ألف ليرة لبنانية (الشهادة المتوسطة) ويصبح ثانيها أربعمئة ألف ليرة لبنانية (شهادة الثانوية العامة).

ولما كان تحديد رسوم امتحانات الشهادات الرسمية التي تجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني يتم بموجب قرار يتخذه وزير التربية والتعليم العالي، ومن شأن ايلائه هذه الصلاحية ان يحقق التناسب سنويا وبمرونة بين المقدار الذي يجب ان تكون هذه الرسوم عليه، والاعتبارات التي يعتد بها من اجل تحديد قيمتها.

لذلك اعد اقتراح القانون المرفق.